


بسم الله الرحمن الرحيم



شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة  
بإشراف دائرة صيانة المدني و الكهروميكانيك  
قسم الكهروميكانيك



العطاء رقم (2025/72)

الخاص بإعادة تعبئة اسطوانتي نظام مكافحة الحريق بواسطة غاز (FM200) في محطة

تحويل الديسي 132 ك.ف

## الجزء الأول – الشروط الخاصة الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
2	المقدمة:
3	الفصل الأول: أحكام عامة
4	الفصل الثاني: صاحب العمل
4	الفصل الثالث: ممثلو صاحب العمل
4	الفصل الرابع: المقاول
5	الفصل الخامس: التصميم من قبل المقاول
5	الفصل السادس: مسؤوليات صاحب العمل
5	الفصل السابع: مدة الإنجاز
6	الفصل الثامن: تسلم الأشغال
6	الفصل التاسع: إصلاح العيوب
6	الفصل العاشر: التغييرات والمطالبات
6	الفصل الحادي عشر: قيمة العقد والدفعات
7	الفصل الثاني عشر: التقصير
8	الفصل الثالث عشر: المخاطر والمسؤولية
8	الفصل الرابع عشر: التأمين
8	الفصل الخامس عشر: حلّ الخلافات

## المقدمة :

لقد تم إعداد هذه الشروط التعاقدية من قبل الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيديك) ويوصى باستخدامها لمشاريع المباني والمشاريع الهندسية ذات القيمة الصغرى نسبياً واعتماداً على نوع العمل والظروف المحيطة به، فإنه يمكن استخدامها أيضاً لمشاريع بقيمة أكبر.

إن هذه الشروط يمكن أن تكون ملائمة للأشغال البسيطة نسبياً أو للأشغال المتكررة أو للأشغال قصيرة المدة، بدون الحاجة إلى عقود المقاولات الفرعية المتخصصة.

إن الهدف من إعداد هذا النموذج هو إخراج وثيقة مرنة وشفافة تحتوي على جميع الأحكام التعاقدية الضرورية، والتي يمكن استخدامها في أشغال المباني أو الأشغال الهندسية تحت ظروف ترتيبات إدارية متنوعة. بمعطيات هذا النموذج يقوم المقاول بتنفيذ الأشغال وفقاً للتصاميم المعدة من قبل صاحب العمل أو من يمثله، مع أنه من الممكن أيضاً أن يكون هذا النموذج مناسباً للعقود التي تشمل مقاولات يتم إعداد تصاميمها من قبل المقاول سواءً للأعمال المدنية أو الكهروميكانيكية.

يلاحظ كذلك بأن صاحب العمل لديه عدة خيارات فيما يتعلق بأساليب تقدير القيمة.

ومع أنه لا يوجد إشارة إلى المهندس المحايد، فإن لصاحب العمل الحق في تعيين مهندس مستقلّ ليعمل بصورة محايدة، إذا رغب في ذلك.

يوصى باعتماد هذا النموذج للاستخدام العام، مع ملاحظة أن بعض الكيانات القانونية قد تتطلب إدخال تعديلات على شروطه.

إن اتفاقية العقد بصيغتها المقترحة تتضمن كتاب عرض المناقصة وصيغة قبولها في وثيقة واحدة، ويلزم بالتالي أن يتم إدراج المعلومات اللازمة عن المشروع في الملحق. ومع أن الشروط العامة يتوقع أن تغطي معظم العقود، إلا أنه بإمكان مستخدمي هذا النموذج إدخال شروط خاصة إذا رغبوا فيما يتعلق بالحالات أو الظروف الخاصة، وعندها تصبح مجموعة الشروط العامة والشروط الخاصة شاملتين لحقوق والتزامات الفريقين، ولهذا فقد يلزم الاسـتعانة بإرشادات الشروط الخاصة وكذلك اتفاقية فض الخلافات وقواعدها.

## الشروط العامة

### الفصل الاول : أحكام عامة

#### المادة (1/1) : التعريف:

تكون للكلمات والمصطلحات التالية، حيثما وردت في العقد، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

#### العقد :

- 1/1/1- **العقد** : يعني اتفاقية العقد والوثائق الأخرى المدرجة في الملحق .  
2/1/1- **المواصفات** : تعني الوثيقة المشار إليها بهذه الصفة في الملحق، بما في ذلك متطلبات صاحب العمل المتعلقة بالتصميم المطلوب تقديمه من قبل المقاول (إن وجد)، وأي تغييرات يتم إدخالها على تلك الوثيقة.  
3/1/1- **المخططات** : تعني مخططات صاحب العمل المتعلقة بالأشغال كما هي مدرجة في الملحق، وأي تغييرات يتم إدخالها على تلك المخططات.

#### الأشخاص :

- 4/1/1- **صاحب العمل**: يعني الشخص المشار إليه بهذه الصفة في الاتفاقية وكذلك خلفاؤه القانونيين، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له. (إلا إذا تم التنازل بموافقة المقاول).  
5/1/1- **المقاول** : يعني الشخص المشار إليه بهذه الصفة في الاتفاقية وكذلك خلفاؤه القانونيين، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له. (إلا إذا تم التنازل بموافقة صاحب العمل).  
6/1/1- **الفريق** : يعني اما صاحب العمل أو المقاول.

#### التواريخ والأوقات والمدد:

- 7/1/1- **تاريخ المباشرة**: يعني التاريخ الذي يلي تاريخ نفاذ الاتفاقية بـ (14) يوماً أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الفريقان.  
8/1/1- **اليوم** : يعني يوماً تقويمياً .  
9/1/1- **مدة الإنجاز** : تعني الفترة الزمنية المحددة لإنجاز الأشغال كما هي مبينة في الملحق (أو كما يتم تمديدها بموجب المادة 3/7) محسوبة من تاريخ المباشرة.

#### النقد والدفعات :

- 10/1/1- **الكلفة**: تعني جميع النفقات التي تكبدها (أو سوف يتكدها) المقاول بصورة صحيحة سواءً في الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الإدارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

#### تعريف أخرى :

- 11/1/1- **معدات المقاول** : تعني جميع المعدات والآليات والعربات وغيرها من الأشياء اللازمة لتنفيذ الأشغال، ولكنها لا تشمل المواد والتجهيزات الآلية.  
12/1/1- **الدولة** : تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع.  
13/1/1- **مسؤوليات صاحب العمل** : تعني تلك الأمور المدرجة في المادة (1/6).  
14/1/1- **القوة القاهرة** : تعني أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، مما لم يستطع ذلك الفريق التحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، ومما لم يستطع تجنبه أو تجاوزه عند حدوثه، والذي لا يمكن أن يعزى بشكل جوهري إلى الفريق الأخر.  
15/1/1- **المواد** : تعني الأشياء من كل نوع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو يقصد منها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة.  
16/1/1- **التجهيزات الآلية**: تعني الآليات والأجهزة التي تشكل أو يقصد منها تشكيل جزء من الأشغال الدائمة.  
17/1/1- **الموقع** : يعني الأماكن التي يوفرها صاحب العمل لتنفيذ الأشغال عليها، وأية أماكن أخرى يتم تحديدها في العقد على أنها تشكل جزءاً من الموقع.  
18/1/1- **التغيير (الأمر التغييري)**: يعني التغيير الذي يصدر به صاحب العمل تعليماته عملاً بأحكام المادة (1/10) لاجتماع تغيير ما في المواصفات و/أو المخططات (إن وجدت).  
19/1/1- **الأشغال** : تعني كل الأشغال والتصميم (إن وجد) مما ينبغي تنفيذه من قبل المقاول، بما في ذلك لأشغال المؤقتة وأي تغيير.  
20/1/1- **قيمة العقد** : القيمة المدونة في اتفاقية العقد.

**المادة (2/1) : التفسير:** حيثما ترد كلمتا "الأشخاص" أو "الفرقاء" فإنها تشمل الشركات والكيانات النظامية. الكلمات التي تشير إلى "المفرد" أو أي "جنس واحد" تتصرف إلى "الجمع" أو إلى "الجنس الآخر" كيفما يتطلبه السياق.

**المادة (3/1) : أولوية الترجيح بين وثائق العقد:** تعتبر مجموع الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، وإذا تبين أن هناك غموضاً أو تبايناً فيما بينها، يقوم صاحب العمل بإصدار التعليمات اللازمة إلى المقاول بشأنها، أما أولوية الترجيح فيما بين وثائق العقد فتكون حسب التسلسل الوارد في الملحق.

**المادة (4/1): القانون:** يكون هذا العقد خاضعاً للقانون المحدد في الملحق.

**المادة (5/1): الاتصالات:** حيثما ينص في العقد على إعطاء أو إصدار أي إشعار أو تعليمات أو أي اتصالات من قبل أي شخص، وما لم يكن قد تم النص على غير ذلك فإن لغة الاتصال ستكون اللغة المحددة في الملحق، علماً بأنه لا يجوز تأخير تلك الاصدارات أو التمتع عن ذلك بصورة غير معقولة.

**المادة (6/1) : الالتزامات القانونية:** يتعين على المقاول أن يلتزم بقوانين الدولة التي يتم تنفيذ الأعمال فيها . يتعين على المقاول أن يرسل الاشعارات وأن يدفع الرسوم والضرائب الأخرى فيما يتعلق بالأشغال.

## الفصل الثاني: صاحب العمل

**المادة (1/2) : توفير الموقع:** يتعين على صاحب العمل أن يوفر الموقع وحق الدخول إليه حسب الأوقات المحددة في الملحق.

**المادة (2/2) : التصاريح والتراخيص:** يتعين على صاحب العمل ، إن طلب المقاول منه ذلك ، أن يساعد المقاول في تقديم الطلبات بشأن الحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات اللازمة للأشغال.

**المادة (3/2) : تعليمات صاحب العمل:** ينبغي على المقاول أن يتقيد بجميع التعليمات التي يصدرها صاحب العمل بخصوص الأشغال، بما في ذلك أي تعليمات بشأن تعليق العمل في الأشغال بكاملها أو في أي جزء منها.

**المادة (4/2) : الموافقات:** إن صدور أية موافقة أو قبول أو عدم قيام صاحب العمل أو ممثله بالتعليق على أي أمر لا تؤثر على التزامات المقاول.

## الفصل الثالث: ممثلو صاحب العمل

**المادة (1/3) : الشخص المفوض:** يتعين على صاحب العمل أن يسمي شخصاً مفوضاً للتصرف نيابة عنه، وتتم تسمية هذا الشخص في الملحق أو يتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل.

**المادة (2/3) : ممثل صاحب العمل (المهندس):** يجوز لصاحب العمل أيضاً أن يعين مؤسسة أو شخصاً ما للقيام بمهام محددة، ويمكن تسمية هذه المؤسسة أو الشخص في الملحق أو كما يتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل، من وقت لآخر، ويتعين على صاحب العمل إشعار المقاول بالواجبات والصلاحيات المناطة بممثل صاحب العمل.

## الفصل الرابع: المقاول

**المادة (1/4) : الالتزامات العامة:** ينبغي على المقاول أن ينفذ الأشغال بصورة سليمة وفقاً للعقد ، ويتعين عليه في هذا السياق أن يوفر المناظرة والأيدي العاملة والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول مما يلزم للتنفيذ.

تعتبر جميع المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها إلى الموقع ملكاً لصاحب العمل.

**المادة (2/4) : ممثل المقاول:**

يتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل لقبوله اسم ومؤهلات الشخص المفوض بتسلم التعليمات نيابة عن المقاول.

**المادة (3/4) : المقاولات الفرعية:** لا يحق للمقاول أن يتنازل عن الأشغال بكاملها، كما يتعين عليه أن لا يبرم أية مقاوله فرعية لتنفيذ جزء من الأشغال إلا بموافقة صاحب العمل.

**المادة (4/4) : ضمان الأداء (كفالة التنفيذ):** إذا كان ذلك منصوصاً عليه في الملحق ، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ أمر المباشرة ، ضمان الأداء بصيغة ومن طرف ثالث موافق عليهما من قبل صاحب العمل.

## الفصل الخامس: التصميم من قبل المقاول

**المادة (1/5) : تصميم المقاول:** ينبغي على المقاول أن يقوم بإعداد التصميم إلى المدى الذي ينص عليه في الملحق، وعليه أن يقدم ذلك التصميم الذي يتم إعداده من قبله دونما توان إلى صاحب العمل. يتعين على صاحب العمل، خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه للتصميم، أن يشعر المقاول بأية تعليقات له بشأنه، أو إذا لم يكن التصميم المقدم متوافقاً مع العقد، فيحق لصاحب العمل أن يرفضه مبيناً الأسباب. كما يتعين على المقاول أن لا يقوم بتنفيذ أي عنصر من الأشغال الدائمة المصممة من قبله خلال فترة الـ (14) يوماً، أو إذا كان قد تم رفض التصميم المتعلق به. وعلى المقاول أن يعدل التصميم ويعيد تقديمه إلى صاحب العمل أخذاً في الاعتبار تعليقات صاحب العمل بشأنه على النحو اللازم.

### المادة (2/5) : المسؤولية عن التصميم:

يبقى المقاول مسؤولاً عن التصميم المطلوب منه بموجب عرضه وعن التصميم المقدم بمقتضى أحكام هذا "الفصل" بحيث يكونان وافيين بالغايات المحددة في العقد، ويكون المقاول أيضاً مسؤولاً عن أي تجاوز على حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع فيما يتعلق بهما. يكون صاحب العمل مسؤولاً عن المواصفات والمخططات.

## الفصل السادس: مسؤوليات صاحب العمل

### المادة (1/6) : مسؤوليات صاحب العمل:

- 1- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) والغزو وفعل الأعداء الأجانب، ضمن حدود البلد،
- 2- الاضطرابات المسلحة أو أعمال الإرهاب أو الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحرب الأهلية، ضمن حدود البلد،
- 3- الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الإخلال بالنظام، مما يؤثر على الموقع و/أو الأشغال، إلا إذا كانت ناتجة عن جهاز المقاول أو موظفيه الآخرين،
- 4- الإشعاعات النووية أو التلوث بالإشعاعات النووية، أو الفضلات النووية الناتجة عن اشتعال الوقود النووي أو المواد السامة أو التراكيبات المتفجرة، باستثناء ما هو ناتج عن استعمالات المقاول لمثل هذه المواد المشعة،
- 5- الضغوط الهوائية الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المنفذة بسرعة الصوت أو فوق الصوتية،
- 6- استعمال صاحب العمل أو إشغاله لأي جزء من الأشغال، باستثناء ما يمكن أن ينص عليه في العقد،
- 7- تصميم أي جزء من الأشغال تم إعداده من قبل أفراد صاحب العمل، أو من قبل آخرين ممن يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم، و
- 8- أي عمليات ناتجة عن قوى الطبيعة تؤثر على الموقع و/أو الأشغال، مما يعتبر أمراً غير منظور أو مما لا يستطيع مقاول متمرس أن يتخذ الاحتياطات لدرئها بصورة معقولة.
- 9- القوة القاهرة،
- 10- تعليق العمل بموجب المادة (3/2)، إلا إذا كان ذلك التعليق معزواً إلى إخفاق المقاول،
- 11- أي إخفاق من قبل صاحب العمل،
- 12- العوائق المادية أو الأوضاع المادية غير الأحوال المناخية، التي تتم مواجهتها في الموقع أثناء تنفيذ الأشغال، مما يعتبر أمراً غير منظور، وليس بمقدور مقاول متمرس أن يتوقعها بصورة معقولة، على أن يكون المقاول قد قام بإشعار صاحب العمل عنها حالاً.
- 13- أي تأخير أو إعاقة ناتجة عن صدور أية أوامر تغييرية.
- 14- أي تغيير يتم إجراؤه في القانون الذي يحكم العقد، إذا حصل بعد تاريخ تقديم المقاول لعرضه المشار إليه في اتفاقية العقد.
- 15- الخسائر التي تنتج عن حق صاحب العمل في أن يتم تنفيذ الأشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو خلال أي أرض وإشغالها لغرض الأشغال الدائمة، و
- 16- الضرر الذي لم يكن بالإمكان تجنبه والناتج عن تنفيذ المقاول لالتزاماته بتنفيذ الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها.

## الفصل السابع: مدة الإنجاز

**المادة (1/7) : تنفيذ الأشغال:** ينبغي على المقاول أن يبدأ في تنفيذ الأشغال بتاريخ المباشرة، وأن يستمر في التنفيذ بسرعة وبدون أي تأخير، وإن ينجز الأشغال ضمن مدة الإنجاز المحددة.

**المادة (2/7) : برنامج العمل:** يتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل برنامج تنفيذ الأشغال ضمن الفترة المحددة في الملحق، وبالشكل المنصوص عليه في ذلك الملحق.

**المادة (3/7) : تمديد مدة الإنجاز:** يكون المقاول مخولاً بالحصول على تمديد في مدة الإنجاز إذا تأخر (أو سيتأخر) عن الإنجاز بسبب أي من مسؤوليات صاحب العمل مع مراعاة المادة (3/10). يتعين على صاحب العمل، عندما يتسلم أي طلب من المقاول بخصوص التمديد، أن يقيم كل الوثائق المدعمة للطلب كما قدمها المقاول، وأن يقوم بإقرار تمديد مدة الإنجاز على نحو مناسب.

**المادة (4/7) : التأخر في الإنجاز:** إذا أخفق المقاول في إنجاز الأشغال خلال مدة الإنجاز، فينبغي عليه أن يدفع لصاحب العمل المبلغ المحدد في الملحق عن كل يوم تأخير، وتكون مسؤولية المقاول مقابل ذلك الإخفاق أن يقوم بدفع هذا المبلغ فقط.

## الفصل الثامن: تسلم الأشغال

**المادة (1/8) : الإنجاز:** يقوم المقاول بإشعار صاحب العمل عندما يعتبر الأشغال أنها قد تم إنجازها.  
**المادة (2/8) : الإشعار بتسليم الأشغال :** يتعين على صاحب العمل إشعار المقاول عندما يعتبر أن المقاول قد أنجز الأشغال محدداً في إشعاره تاريخ إنجازها وفقاً لذلك ، ويمكن أيضاً لصاحب العمل أن يشعر المقاول بأنه وإن لم تكن الأشغال قد تم إنجازها بالكامل، أنه يمكن تسلمها، ويتم تحديد موعد التسلم في الإشعار وفقاً لذلك. يقوم صاحب العمل بتسليم الأشغال عند صدور هذا الإشعار. يتعين على المقاول أن يقوم بإنجاز أية أعمال متبقية بصورة فورية وأن يخلي الموقع مع مراعاة أحكام "الفصل التاسع".

## الفصل التاسع: إصلاح العيوب

**المادة (1/9) : إصلاح العيوب:** لصاحب العمل – في أي وقت قبل انقضاء فترة إصلاح العيوب المحددة في الملحق – أن يقوم بإشعار المقاول عن أي عيوب أو أعمال متبقية. وينبغي على المقاول أن يقوم – على نفقته – بإصلاح أية عيوب ناتجة عن التصميم المعد من قبله وعن أية عيوب في المواد أو التجهيزات الآلية أو المصنعية بسبب مخالفة للعقد. أما كلفة إصلاح العيوب التي تعزى لأي سبب آخر، فإنها يجب تقديرها كتغييرات. إذا أخفق المقاول في إصلاح العيوب أو إكمال أية أعمال متبقية خلال فترة معقولة من تاريخ الإشعار، فإنه يحق لصاحب العمل القيام بما يلزم لاصلاحها على حساب المقاول.

**المادة (2/9) : الاختبارات وكشف الأعمال المغطاة:** يمكن لصاحب العمل أن يصدر تعليمات تتعلق بالكشف على أي عمل تمت تغطيته و/أو اختباره، وما لم يتبين نتيجة الكشف و/أو الاختبار أن أيًا من تصميم المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية أو المصنعية التي قد تمت بصورة مخالفة لأحكام العقد، فإنه يتم الدفع للمقاول مقابل عملية الكشف و/أو الاختبار كتغيير بموجب المادة (2/10).

## الفصل العاشر : التغييرات والمطالبات

**المادة (1/10) : حق إحداث التغييرات (الأوامر التغييرية):** يحق لصاحب العمل إصدار تعليمات بإحداث تغييرات.

**المادة (2/10) : تقييم التغييرات:** يتم تقدير قيمة التغييرات على النحو التالي:

- أ- بمبلغ مقطوع كما يتفق عليه الفريقان، أو
- ب- باعتماد أسعار بنود العقد، حيثما كان ذلك ملائماً، أو
- ج- إن لم توجد أسعار بنود ملائمة تعتمد أسعار بنود العقد كأساس للتقييم. وإن لم يتوفر ذلك :
- د- بأسعار جديدة مناسبة للبنود كما قد يتم الاتفاق عليها، أو تلك التي يعتبرها صاحب العمل مناسبة، أو
- هـ- إذا قام صاحب العمل بإصدار تعليمات بذلك، يتم تنفيذ العمل بالمياومة حسب جدول الأسعار بالمياومة المشار إليه في الملحق، على أن يقوم المقاول بحفظ القيود لساعات العمل للأيدي العاملة ومعدات المقاول والمواد المستخدمة.

**المادة (3/10) : التنبيه المبكر:** يتعين على كل فريق أن يشعر الفريق الآخر حالما يتبين له أن هنالك ظرفاً قد يؤخر الأشغال أو يعوقها، أو أنه قد يترتب عليه حق المطالبة بدفعة إضافية ، ويتعين على المقاول أن يتخذ كل الخطوات المعقولة لتقليل تلك الآثار. إن استحقاق المقاول لتمديد مدة الإنجاز أو لدفعة إضافية سيكون مقتضراً على الوقت والدفعة التي كانت سوف تستحق فيما لو قام بتقديم الإشعار دون توان واتخاذ جميع الخطوات المعقولة.

**المادة (4/10) : الحق بالمطالبة:** إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل، فإن المقاول يكون مستحقاً لمقدار تلك الكلفة. وإذا لزم إحداث أي تغيير في الأشغال نتيجة لأي من تلك المسؤوليات، فإنه يتم التعامل مع الموضوع كتغيير (كأمر تغيير).

**المادة (5/10) : التغييرات وإجراءات المطالبة:** يتعين على المقاول أن يقدم لصاحب العمل تحليلاً مبدئياً "لقيم التغييرات والمطالبات خلال (28) يوماً من تاريخ صدور التعليمات بتغيير، أو من تاريخ حصول الواقعة التي أدت إلى تكون المطالبة. يقوم صاحب العمل بالتنسيق والاتفاق على قيمتها إن أمكن، فإذا لم يتم الاتفاق عليها، فإنه يتعين على صاحب العمل أن يقوم بتقدير تلك القيمة.

## الفصل الحادي عشر: قيمة العقد والدفعات

**المادة (1/11) : تقدير قيمة الأشغال:** يتم تقدير قيمة الأشغال حسبما هو محدد في الملحق ، مع التقيد بأحكام "الفصل العاشر".

**المادة (2/11) : الكشوف الشهرية:** يحق للمقاول أن يتقاضى الدفعات الشهرية عما يلي:

- أ- قيمة الأشغال التي تم تنفيذها،
  - ب- النسبة المئوية المحددة في الملحق من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي تم توريدها إلى الموقع في وقت معقول، وذلك مع مراعاة أية إضافات أو خصميات يمكن أن تكون مستحقة.
- يتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل كل شهر كشفاً يبين المبالغ التي يعتبرها مستحقة للمقاول.

**المادة (3/11) : الدفعات المرحلية:** خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه لكل كشف يتعين على صاحب العمل أن يدفع للمقاول المبلغ الوارد في كشف المقاول مخصصاً منه المحتجزات بالنسبة المحددة في الملحق، وأي مبلغ آخر بين صاحب العمل أسباب عدم الموافقة عليه. لا يكون صاحب العمل ملزماً بأي مبلغ كان قد سبق وأن اعتبره مستحقاً للمقاول. يحق لصاحب العمل أن يمتنع عن دفع أية دفعة مرحلية، إلى حين أن يتسلم ضمان الأداء (إن كان مطلوباً) بموجب المادة (4/4).

**المادة (4/11) : رد النصف الأول من المحتجزات:** يتعين على صاحب العمل أن يرد إلى المقاول نصف المحتجزات خلال مدة (14) يوماً من تاريخ صدور الأشعار بموجب المادة (2/8).

**المادة (5/11) : رد النصف الثاني من المحتجزات:** يقوم صاحب العمل برد الرصيد المتبقي من المحتجزات إلى المقاول خلال (14) يوماً من انقضاء فترة إصلاح العيوب المحددة في الملحق، أو عند إنجاز إصلاح العيوب أو استكمال الأعمال المتبقية، كل ذلك حسبما هو مشار إليه في المادة (1/9) أيها كان متأخراً أكثر.

**المادة (6/11) : الدفعة الختامية:** يتعين على المقاول أن يقدم خلال (42) يوماً من آخر موعد من المدد المحددة في المادة (5/11) أنفاً، مستخلصاً نهائياً إلى صاحب العمل مدعماً بالوثائق المطلوبة بشكل معقول لتمكين صاحب العمل من التحقق من قيمة العقد النهائية. يتعين على صاحب العمل أن يدفع للمقاول أي مبلغ يستحق له خلال (28) يوماً من تاريخ تقديم المستخلص النهائي، وإذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من المستخلص النهائي للمقاول، فإنه يتعين على صاحب العمل أن يبين أسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

**المادة (7/11) : عملة الدفع:** يتم الدفع بالعملة المحددة في الملحق.

**المادة (8/11) : الدفعات المتأخرة :** للمقاول الحق في استيفاء الفوائد (بالنسبة المحددة في الملحق) عن كل يوم يخفق فيه صاحب العمل عن الدفع متجاوزاً لفترات الدفع المحددة.

## الفصل الثاني عشر: التقصير

**المادة (1/12) : تقصير المقاول:** إذا تخلى المقاول عن الأشغال، أو إذا رفض أو أخفق في الالتزام بتعليمات صاحب العمل النافذة أو إذا أخفق في مواصلة التنفيذ بالسرعة اللازمة دونما تأخر، أو أنه أخل بالعقد بالرغم من إشعاره خطياً، فإنه يمكن لصاحب العمل إشعاره بذلك، مشيراً إلى هذه "المادة"، ومبيناً فيه التقصير. إذا لم يتم المقاول باتخاذ كل الخطوات الممكنة عملياً لمعالجة التقصير خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل إنهاء العقد بعد توجيه إشعار ثانٍ للمقاول خلال مدة (21) يوماً أخرى، وعندئذٍ، يتعين على المقاول أن يخلي الموقع ويترك فيه المواد والتجهيزات الآلية وأية معدات للمقاول يصدر صاحب العمل تعليمات باستخدامها حسب إشعاره الثاني وذلك إلى أن يتم إنجاز الأشغال.

**المادة (2/12) : تقصير صاحب العمل:** إذا أخفق صاحب العمل في أن يدفع إلى المقاول أي دفعة تستحق وفقاً للعقد، أو أنه قد قام بالاخلال بالعقد بالرغم من تسلمه إشعاراً خطياً بذلك، فإنه يمكن للمقاول أن يوجه إشعاراً بالإشارة إلى هذه "المادة" ومبيناً فيه التقصير. وإذا لم يتم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (7) أيام من تاريخ تسلمه للأشعار، فإنه يمكن للمقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال بكاملها أو أية أجزاء منها. إذا لم يتم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار المقاول، فإنه يمكن للمقاول إنهاء العقد بعد توجيه إشعار ثانٍ لصاحب العمل خلال مدة (21) يوماً أخرى، وعندئذٍ يتعين على المقاول إخلاء الموقع.

**المادة (3/12) : الإفلاس :** إذا أعلن أن أيًا من الفريقين قد أصبح مفلساً بموجب أي قانون مطبق، فإنه يمكن للفريق الآخر، بواسطة إشعار، أن ينهي العقد بصورة فورية. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المقاول، إذا كان هو الفريق المفلس، أن يخلي الموقع، تاركاً فيه أية معدات للمقاول قام صاحب العمل بإصدار تعليمات من خلال الأشعار ذاته باستخدامها وذلك حتى يتم إنجاز الأشغال.

**المادة (4/12) : الدفع عند الانتهاء:** يكون المقاول مستحقاً - بعد إنهاء العقد- في أن يُدفع له الرصيد المتبقي لقيمة ما نفذ من أشغال وما ورد إلى الموقع من مواد وتجهيزات آلية بصورة معقولة، وعلى أن يتم تعديل المبلغ المستحق لشمول ما يلي:

- أ- أية مبالغ تستحق للمقاول عملاً بالمادة (4/10)،
  - ب- أية مبالغ تستحق لصاحب العمل،
  - ج- إذا كان صاحب العمل قد قام بإنهاء العقد عملاً بالمادة (1/12) أو (3/12)، فإنه يكون مستحقاً لاستيفاء مبلغ يعادل (20%) من قيمة أجزاء الأشغال التي لم تنفذ بتاريخ الانتهاء.
  - د- إذا قام المقاول بإنهاء العقد عملاً بالمادة (2/12) أو (3/12)، فإنه يكون مستحقاً لكلفة تعليق العمل والإخلاء معاً مضافاً إليهما مبلغاً يعادل (10%) من قيمة أجزاء الأشغال التي لم تنفذ بتاريخ الانتهاء.
- على أن يتم دفع ما يستحق دفعه أو استرداده خلال (28) يوماً من تاريخ الإشعار.

## الفصل الثالث عشر: المخاطر والمسؤولية

**المادة (1/13) : عناية المقاول بالأشغال:** يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى تاريخ إشعار صاحب العمل بتسليم الأشغال بموجب المادة (2/8)، إذ تنتقل مسؤولية العناية بالأشغال حينئذٍ إلى صاحب العمل. أما إذا لحق بالأشغال أي ضرر أو خسارة خلال الفترة المذكورة أعلاه، فإنه يتعين على المقاول أن يقوم بإصلاح مثل هذا الضرر أو الخسارة لتصبح الأشغال مطابقة للعقد. وما لم تكن الخسارة أو الضرر ناتجة عن أي من مسؤوليات صاحب العمل، فإنه يتعين على المقاول أن يعرض صاحب العمل ومقاولي صاحب العمل ووكلائه ومستخدميه عن كل خسارة أو ضرر يلحق بالأشغال، وعن كل المطالبات أو النفقات الناتجة عن الأشغال بسبب إخلال المقاول بالعقد إهمالاً أو تقصيراً، هو أو أي من وكلائه أو مستخدميهم.

**المادة (2/13) : القوة القاهرة:** إذا تعذر على أي فريق، أو كان سيتعذر عليه، القيام بأي من التزاماته بسبب قوة القاهرة فإنه يتعين على ذلك الفريق المتأثر أشعار الفريق الآخر فوراً بالأمر. وإذا تطلب الأمر، فإنه يتعين على المقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال، وإلى المدى الذي يتفق عليه مع صاحب العمل أن يقوم بإخلاء معدات المقاول. إذا استمر مفعول القوة القاهرة لمدة (84) يوماً، فإنه يمكن لأي من الفريقين أن يرسل إلى الفريق الآخر إشعاراً بالإنهاء، على أن يصبح الإنهاء نافذاً بعد مرور (28) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار. بعد الإنهاء، يكون المقاول مستحقاً للرصيد غير المدفوع من قيمة الأشغال المنفذة والمواد والتجهيزات الآلية التي تم توريدها بصورة معقولة إلى الموقع، مع شمول ما يلي: أ- أية مبالغ تستحق للمقاول بموجب المادة (4/10)، ب- كلفة تعليق العمل والإخلاء، ج- أية مبالغ تستحق لصاحب العمل. وعلى أن يتم دفع رصيد ما يستحق دفعه أو استرداده خلال (28) يوماً من تاريخ الإشعار بالإنهاء.

## الفصل الرابع عشر: التأمين

**المادة (1/14) : مقدار الغطاء التأميني:** يتعين على المقاول قبل مباشرة الأشغال، أن يستصدر ويواصل إدامة التأمينات التالية باسمي الفريقين مجتمعين:

- أ- عن أي خسارة وضرر قد يلحق بالأشغال والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول، و
- ب- عن مسؤولية كلا الفريقين تجاه أي خسارة وضرر ووفاة وإصابة تلحق بأي طرف ثالث أو ممتلكاته مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول للعقد بما في ذلك مسؤولية المقاول تجاه أية أضرار قد تلحق بممتلكات صاحب العمل فيما عدا الأشغال و
- ج- عن مسؤولية كلا الفريقين وأي ممثل لصاحب العمل تجاه أية وفاة أو إصابة قد تلحق بمستخدمي المقاول، عدا ما يقع ضمن مسؤولية صاحب العمل إلى المدى الذي تحقق، عن إهماله أو إهمال ممثله أو أي من مستخدميهم.

**المادة (2/14) : الترتيبات:** يتعين أن تكون جميع التأمينات متوافقة مع أية متطلبات محددة في الملحق، وعلى أن تكون وثائق التأمين صادرة عن جهات مؤمنة وبشروط تأمينية موافق عليها من قبل صاحب العمل. كما يتعين على المقاول أن يقدم لصاحب العمل الإثبات بأن وثائق التأمين سارية المفعول وبأن الأقساط المترتبة عليها قد تم تسديدها.

يحفظ الفريقان مجتمعين بأية مبالغ يتم صرفها لهما من قبل الجهات المؤمنة مقابل أي ضرر أو خسارة تلحق بالأشغال، وعلى أن يتم استخدامها لإصلاح الضرر وجبر الخسارة أو للتعويض عن أية خسارة أو ضرر لا يتم إصلاحه.

**المادة (3/14) : الإخفاق في استصدار التأمينات:** إذا أخفق المقاول في استصدار أو إدامة أي من وثائق التأمين المطلوبة بموجب المواد المذكورة أعلاه، أو عجز عن تقديم الإثبات الكافي والوثائق والإيصالات، فإنه يحق لصاحب العمل دون الأجراف بأي حق أو معالجة أخرى مترتبة له، أن يستصدر أية تغطيات تأمينية عن مثل هذا الإخفاق، وأن يدفع ما يترتب عليها من أقساط، وأن يسترد ما يدفعه إزاءها كخصميات من أي مستحقات أخرى للمقاول.

## الفصل الخامس عشر: حلّ الخلافات

**المادة (1/15) : فضّ الخلافات:** إذا لم يتم تسويته ودياً، فإن أي نزاع أو اختلاف ينشأ فيما بين المقاول وصاحب العمل بخصوص العقد أو ما يتصل به، شاملاً لأي تقييم أو قرار آخر لصاحب العمل، فإنه يحق لأي من الفريقين إحالته للفضّ بموجب قواعد فضّ الخلافات (القواعد) المرفقة. ويكون فاضّ الخلافات (الحكم) أي شخص يتفق عليه الفريقان، وفي حالة عدم اتفاقهما، يتم تعيينه بموجب "القواعد".

**المادة (2/15) : الإشعار بعدم الرضى:** إذا لم يرض أي من الفريقين بقرار الحكم (Adjudicator)، أو إذا لم يتم الحكم بإصدار قراره خلال المهلة المحددة في "القواعد" المشار إليها، فإنه يمكن للفريق المعارض إرسال إشعار بعدم رضاه خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للقرار أو من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لاتخاذ القرار. وإذا لم يصدر أي إشعار بعدم الرضى خلال تلك المهلة، فإن قرار الحكم يعتبر نهائياً وملزماً للفريقين. أما إذا تم إرسال الإشعار بعدم الرضى خلال المهلة المحددة، يكون القرار ملزماً للفريقين لينفذه دونما تأخير ما لم وحتى يتم إعادة النظر في قرار الحكم بواسطة التحكيم.

**المادة (3/15) : التحكيم:** إن أي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى، يجب الفصل فيه نهائياً من قبل محكم واحد بموجب قواعد التحكيم المحددة في الملحق. وفي حالة عدم اتفاق الفريقين على تعيين المحكم، تقوم سلطة التعيين المحددة في الملحق بتعيينه. يتم عقد جلسات التحكيم في مكان التحكيم المحدد في الملحق، وباللغة المشار إليها في المادة (5/1).

## عقد المقابلة الموجز

### الجزء الثاني – الشروط الخاصة

أ- دعوة العطاء

ب- التعليمات للمناقصين والشروط الخاصة

ج- الشروط الخاصة والإضافية.

د- نماذج الاتفاقيات والضمانات.

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقابلة الموحد متمماً للجزء الأول من العقد الموجز/الشروط العامة.  
إن ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر  
أو يضيف أو يلغي أو يعدل على تلك المواد.

## الفهرس

11	دعوة العطاء	أ
12	التعليمات للمناقصين	ب
12	إعداد وتقديم عروض المناقصات	
13	تقييم العروض واحالة العطاء	
13	الضمانات (الكفالات)	
	الشروط الخاصة	ج
14	الفصل الثالث - ممثلو صاحب العمل	
14	الفصل الحادي عشر - قيمة العقد والدفعات	
16-15	الشروط الخاصة الإضافية	د
	نماذج الاتفاقيات والضمانات	د
18+17	الملحق	
19	كفالة دخول العطاء	
20	صيغة العقد	
21	نموذج اتفاقية فضّ الخلافات	
23-22	قواعد اتفاقية فضّ الخلافات	
24	كفالة حسن التنفيذ	
25	كفالة صيانة	
26	نموذج إقرار بالمخالصة	
27	ملاحظات عامة على جداول الكميات	
28	ثمن نسخة العطاء	
29	تعليمات عامة للمشتريين	
33-30	شروط عامة	
34	الأسعار والدفع	
38-35	المواصفات الفنية (Technical Specifications)	
41-39	جدول الكميات	
42	الخلاصة النهائية	

## دعوة العطاء

(1) تدعو شركة الكهرباء الوطنية السادة المتعهدين لتقديم عروضهم للمواد باللغة العربية للعطاء في الجداول المرفقة بناءً على التعليمات والشروط العامة والخاصة الموضحة بوثائق العطاء على النماذج المقررة لذلك.

على المتعهدين تعبئة نموذج العطاء والجداول المرفقة وتقديم الوثائق كاملة وموقعه على كل صفحه حسب الأصول الكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني [www.joneps.gov.jo](http://www.joneps.gov.jo) في موعد أقصاه الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الاربعاء الموافق 2026/03/25

## التعليمات للمناقصين

(2) تشمل وثائق العطاء لهذا المشروع ما يلي:

- الجزء الأول: الشروط العامة.

- الجزء الثاني:

أ- التعليمات للمناقصين.

ب- الشروط الخاصة.

ت- الشروط الخاصة الإضافية.

ث- نماذج الاتفاقيات والضمانات.

- الجزء الثالث:

أ- المواصفات العامة والمواصفات الخاصة.

ب- جداول الكميات والأسعار.

إعداد وتقديم عروض المناقصات

طريقة تقديم العروض:

(3) ينبغي على من يرغب بالاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل، وأن يتعرف عليه، وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض، وأن يفهم ماهيتها وظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية، وظروف العمل، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.

(4) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لأشغال كل من تلك البنود بصورة منجزة قابلة للتسليم، وأنها تشمل كذلك الأعمال التمهيديّة (Preliminaries).

## تقييم العروض وإحالة العطاء

تقييم العروض:

(5) يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات العطاءات الحكومية الصادرة بموجب نظام المشتريات الحكومي رقم (8) لسنة 2022، ويفترض في المناقص أن يكون على اطلاع ودراية بهذه التعليمات.

أسلوب تدقيق العروض:

(6) أ- إذا وجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة فلجنة المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك.

ب- إذا اختلف العدد المذكور بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات، فتعتبر كتابة الكلمات هي الملزمة وتصحح القيمة تبعاً لذلك، إلا إذا كانت القيمة بالكلمات غير معقولة.

ج- إذا وجد خطأ في أي من العمليات الحسابية، فإنه يتم تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص.

د- إذا وجد أن المناقص لم يتم بتسعير بند أو أكثر من البنود، فإنه يحق للجنة المختصة إما رفض العرض، أو اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء) بدون مقابل.

ز- يحق للمناقص الذي يدعي أنه لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو إجراء أو امتناع عن اتخاذ إجراء من الشركة أو يدعي أن لجان الشراء خالفت ما ورد في وثائق الشراء أو أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه، أن يتقدم بإعتراض في المرحلة الأولى ويشكوى في المرحلة الثانية وفقاً لأحكام النظام.

هـ- إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها، فللجنة المختصة الحق بما يلي:

1- رفض العرض، أو

2- تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الداريجة وأسعار المناقصين الآخرين (شريطة أن تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق الحسابي).

و- للمناقص أو وكيله المفوض حضور جلسة فتح العطاء لسماح قراءة أسعار العروض عند فتحها إذا كانت هنالك دعوة لذلك.

## الضمانات (الكفالات)

(7) **ضمان الأداء (كفالة التنفيذ):**

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (14) يوماً من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزمه له، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج الضمان المرفق، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك المرخصة للعمل في الأردن بالقيمة المحددة في الملحق وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً، ولدفع ما قد يترتب على المقاول وفاء لأغراض العقد. إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب، فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها.

(8) **ضمان إصلاح العيوب (كفالة الصيانة):**

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه الإشعار بتسليم الأشغال، ضمان إصلاح العيوب (كفالة الصيانة) بقيمة (5%) من قيمة الأعمال المنجزة، لضمان قيامه بتنفيذ أعمال إصلاح العيوب واستكمال النواقص والصيانة المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقصة، وحيث تكون صادرة عن بنك مرخص للعمل في الأردن، وبتسليم هذه الكفالة لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء المنوه عنه اعلاه.

## ب- الشروط الخاصة

### الفصل الثالث – ممثلو صاحب العمل

---

#### المادة (2/3) – ممثل صاحب العمل (المهندس):

يضاف ما يلي إلى نهاية " المادة": " يتعين على ممثل صاحب العمل (المهندس) الإشراف على تنفيذ الأشغال لتكون مطابقة لأحكام العقد وليس له أية صلاحية في إعفاء المقاول من أي التزام من التزاماته بموجب العقد " .

### الفصل الحادي عشر – قيمة العقد والدفعات

---

تلغى المادتان (4/11 ، 5/11) من الشروط العامة ويستعاض عنهما بما يلي:

#### المادة (4/11) – رد المحتجزات:

يتعين على صاحب العمل أن يرد إلى المقاول مبلغ المحتجزات خلال مدة (14) يوماً من تاريخ صدور الإشعار بتسليم الأشغال بموجب المادة (2/8)".

## ج- الشروط الخاصة الإضافية

### \* وصف المشروع:

إعادة تعبئة أسطوانتي نظام مكافحة الحريق بواسطة غاز (HFC-227ea (FM200) في محطة تحويل الديسي و بواقع أسطوانة في غرفة البطاريات و اخرى في خندق كبلات غرفة القواطع الآلية والتي جرى تفريغهما نتيجة عمل النظام ، مع مراعاة القيام بكافة الإجراءات اللازمة واستبدال كافة قطع الغيار الضرورية لإتمام عملية إعادة تعبئة الأسطوانتين بكمية الغاز التعاقدية وفحصها ووضعها بالخدمة وإعادة تفعيل نظام مكافحة الحريق في الغرف المذكورة والمناطق المشمولة بالنظام

### \* الأشغال المؤقتة المطلوبة:

.....

.....

.....

.....

.....

### \* الشروط الخاصة الإضافية :

- 1- مواقع الشركة المنوي العمل بها هي محطات تحويل ومنشآت عاملة وتحتوي على أجهزة ومعدات كهربائية، وعلى المقاول تركيب إشارات تحذيرية وذلك لحصر منطقة العمل ضمن مناطق العمل فقط.
- 2- يتحمل المقاول وعلى نفقته الخاصة كافة الفحوصات الفنية اللازمة حسب ما ورد في المواصفات الفنية العامة.
- 3- للشركة أن تزيد أو تنقص الكميات الواردة في جدول الدعوة بناءً على حاجتها الطارئة في حدود (25%) ودون أن يكون للمناقص الحق في زيادة الأسعار مهما كانت الأسباب.
- 4- على المقاول الالتزام بإجراءات الدخول والخروج للأفراد والمعدات ويكون عمله خارج أوقات الدوام وأيام العطل بموافقة صاحب العمل.
- 5- يكون المقاول مسؤولاً مسؤولية كاملة عن إجراءات السلامة العامة المطبقة في شركة الكهرباء الوطنية.

- 6- تشمل الأسعار التي يضعها المقاول (المواد والمصنعية) وعلى سبيل الذكر لا الحصر: أثمان المواد الموردة وأجور التركيب والتشغيل وفحص الأجهزة بعد التركيب والتشغيل.
- 7- يقوم المناقص بزيارة الموقع وعلى حسابه الخاص والاطلاع على الأعمال المنوي العمل فيها.
- 8- يُطلب من المناقص الذي يرسو عليه العطاء أن يُقدم كفالة صيانة بنكية مقدارها (5%) من قيمة العقد ولمدة سنة واحدة من تاريخ استلام العمل من قبل صاحب العمل.

## الملحق (Appendix)

\* يعتبر هذا الملحق جزءاً من اتفاقية العقد.

**ملاحظة:** باستثناء البنود التي تمت تعبئتها وفقاً لمتطلبات صاحب العمل، فإن المقاول ملزم باسـتكمال البيانات التالية قبل تقديم عرضه.

المادة	الموضوع	البيان
2/1/1	المواصفات	المواصفات الفنية العامة والخاصة
3/1/1	المخططات	—
	كفالة الدخول في المناقصة	(210 دينار) مائتان و عشرة دنائير على أن تكون إما كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر من عن بنك محلي سارية المفعول لمدة (90) يوماً تقويمياً ابتداء من تاريخ إغلاق العطاء.
9/1/1	مدة الإنجاز	(45) خمسة و اربعون يوماً تقويميا
3/1	أولية وثائق العقد	1- الاتفاقية. 2- الشروط الخاصة. 3- الشروط العامة. 4- المواصفات. 5- المخططات (إن وجد). 6- تصميم المقاول (إن وجد). 7- جداول الكميات.
4 /1	القانون الذي يحكم العقد	القانون الأردني
5/1	لغة العقد	اللغة العربية
1/2	توفير الموقع	بتاريخ المباشرة
1/3	الشخص المفوض من قبل صاحب العمل	—
2/3	ممثل صاحب العمل (الاستشاري) وعنوانه	—
4/4	ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) - القيمة	(15%) من قيمة العقد
	كفالة إصلاح العيوب (كفالة الصيانة)	(5%) من قيمة العقد ولمدة عام واحد من تاريخ الاستلام.
1/5	متطلبات تصميم المقاول (إن وجد) (التصميم)	—
2/7	برنامج العمل – على المقاول تقديمه - نماذج	خلال (7) أيام من تاريخ المباشرة برنامج خطي
4/7	تعويضات التأخير - القيمة. - الحد الأقصى.	(16) ستة عشر ديناراً عن كل يوم تأخير. (15%) من قيمة العقد

1/9	فترة الإشعار بإصلاح العيوب (فترة الصيانة)	(365) ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً تقويمياً من تاريخ الإشعار بتسلم الأشغال بموجب المادة (2/8).
5/11	التغييرات: العمل بالمياومة	
2/10	تقدير قيمة الأشغال	بالكيل الهندسي وبالوزن وبالعدد
1/11	النسبة المئوية مقابل التحضيرات	لا يوجد
2/11	الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية	دفعة واحدة بعد انتهاء الاعمال واستلام الاشغال
3/11	نسبة المبالغ المحتجزة	
7/11	عملة الدفع	الدينار الأردني
8/11	الفائدة القانونية على الدفعات المتأخرة	
1/14	التأمينات المطلوب من المقاول استصدارها	
	أ- الأشغال بما فيها المواد والتجهيزات الآلية	(115%) من قيمة العقد
	ب- معدات المقاول	القيمة الاستبدالية
	ج- ضد الطرف الثالث	(700) سبعمائة دينار عن كل حادث منفرد
	د- المستخدمين والعمال	تقديم وثيقة تأمين للعمال او تقديم ما يثبت اشراك العمال في مؤسسة الضمان الاجتماعي
1/15	سلطة تعيين مجلس فض الخلافات	صاحب العمل
3/15	التحكيم: سلطة التعيين مكان التحكيم لغة التحكيم عدد المحكمين	بموجب قانون التحكيم الأردني المملكة الأردنية الهاشمية اللغة العربية واحد

كفالة دخول في العطاء رقم : .....

بنك : .....

كفالة رقم : .....

استحقاق : .....

السادة شركة الكهرباء الوطنية

نرجو العلم بنك .....

يكفل لأمركم السيد / السادة .....

مبلغ وقدرة ..... وذلك لقبول عرضه المقدم لتنفيذ العطاء المشار اليه أعلاه.

تبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة ..... بعد التاريخ المحدد لفتح العطاء المذكور، وهي قابلة للتمديد بناء

على طلبكم ولا يترتب عليكم أية فوائد بخصوص هذه الكفالة، ونتعهد بدفع قيمتها لكم عند الطلب دون أي تأخير أو ممانعة

ودون الحاجة لأي إنذار أو مطالبة قضائية.

واقبلوا الاحترام ،،،،

بنك .....

صيغة العقدعطاء رقم (2025/72)

مدير عام شركة الكهرباء الوطنية

ص.ب. (2310)

عمان - الاردن

تحية وبعد،،،

- 1- بناء على دعوة العطاء رقم (2025/72) وبعد الاطلاع على الشروط والمواصفات والجدول نتعهد نحن الموقعون أدناه بتوريد المواد المطلوبة وذلك حسب المواصفات والشروط والتعليمات العامة المذكورة في العطاء أعلاه وفقاً للأسعار المبينة في عروضنا.
- 2- في حالة قبول عرضنا نتعهد بتوريد المواد حال استلامنا لأمر الشراء اللازم على ان يتم البدء بالعمل خلال فترة ----- من تاريخ الإبلاغ.
- 3- نبين فيما يلي الرقم الوطني الضريبي هو ( ) .

التاريخ : .....

التوقيع : .....

المخول بالتوقيع نيابة عن : .....

العنوان: .....

المهنة: .....

## نموذج اتفاقية فض الخلافات

اعمال العطاء رقم (2025/72) الخاص بإعادة تعبئة اسطوانتي نظام مكافحة الحريق بواسطة غاز (FM200) في محطة تحويل الديسي 132 ك.ف

وصف المشروع:

صاحب العمل: شركة الكهرباء الوطنية م.ع. عنوانه: .....

المقاول: عنوانه: .....

عضو المجلس: عنوانه: .....

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام "اتفاقية العقد" وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين الحكم، ويسمى أيضاً "المجلس" - "DAB"، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي:

- 1 - تعتبر الشروط الملحقة بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فض الخلافات، مع إدخال التعديلات التالية عليها: .....
- 2 - عملاً بأحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإنه سوف يتم دفع بدل أنتعاب عضو المجلس على النحو التالي:
  - بدل استبقاء (مبلغ شهري أو مقطوع)
  - ( ) دينار عن كل يوم كميومات.
  - مضافاً إليها النفقات الأخرى.
- 3 - إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى بشروط اتفاقية فض الخلافات، فإن الحكم يتعهد بأن يقوم بمهام "المجلس" كمسؤول للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- 4 - يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا للحكم، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل الاستبقاء والميومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب شروط اتفاقية فض الخلافات.
- 5 - إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني.

صاحب العمل

المقاول

الحكم

وقد شهد على ذلك

## قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)

- 1- يسمى عضو المجلس (الحكم) خلال (14) يوماً من تاريخ مباشرة العمل، باتفاق الفريقين على تسميته وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك، فبإمكان أي فريق الطلب إلى سلطة التعيين المحددة في الملحق لتعيينه وذلك خلال (7) أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها.
- 2- يمكن إنهاء تعيين الحكم بالاتفاق بين الفريقين، وتنقضي مدة التعيين عند إنجاز الأشغال أو إصدار قرار الحكم أو سحب الخلاف المحول للحكم أيهما يقع لاحقاً.
- 3- يتعين على الحكم أن يكون ويبقى خلال أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا بإطلاع وموافقة الفريق الآخر، وعليه أن يفصح فوراً وخطياً عن أي شيء أصبح على علم به مما قد يؤثر على حياديته أو استقلاليته.
- 4- يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر.
- 5- يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة، وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلا بموافقة الفريقين، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين.
- 6- لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي ادعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية.
- 7- للحكم أن يقرر زيارة الموقع وأن يعقد جلسة استماع يدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما وله أن يطلب أية وثائق منهما، وعلى الفريقين الاستجابة لطلب الحكم بهذا الخصوص.
- 8- يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم) ، ويكون متمتعاً بالصلاحيات الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية:
  - أ- أن يقرر مدى سلطاته الذاتية، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه،
  - ب- أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت)،
  - ج- أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب،
  - د- أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد،
  - هـ- أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف،
  - و- أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثله وصاحب العمل وممثله، لحضور جلسات الاستماع، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور، بعد التحقق من أنه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة.
- 9- لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين.
- 10- يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به.
- 11- يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (7) أيام.
- 12- إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من مبالغ إزاءها.

- 13- يمكن للحكم أن يستقبل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (21) يوماً. وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوموا بتعيين بديل له خلال (14) يوماً من تاريخ انقطاعه.
- 14- يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم (الحكمة) والفريقين، ولغة التداول في الجلسات، باللغة المحددة في اتفاقية فضّ الخلافات وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر.
- 15- يتعين على الحكم أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يُحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (21) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سريان اتفاقية فضّ الخلافات، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه. يجب أن يكون القرار مسيباً، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه القواعد.
- 16- إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (3) آنفاً بعلمه، أو تصرف بسوء نية، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له، إذا نتج عن ذلك النقص أن قراراته أو إجراءاته بشأن حلّ الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
- 17- تدفع أتعاب الحكم على النحو التالي:
- بدل الاستبقاء ك مبلغ شهري أو مقطوع،
  - المياومات عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع،
  - مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة،
  - يبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه،
  - يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (21) يوماً من تاريخ تسلمه للفواتير الخاصة بذلك، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها لاحقاً.
- 18- إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فضّ الخلافات، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني.

## كفالة حسن تنفيذ

بنك: \_\_\_\_\_  
 فرع: \_\_\_\_\_  
 كفالة رقم: \_\_\_\_\_  
 استحقاق: \_\_\_\_\_

السادة شركة الكهرباء الوطنية المحترمين

تحية واحتراماً،،،

بناءً على طلب السيد / السادة (المقاول اسمه/عنوانه).....

نتعهد بشكل غير قابل للنقض وبدون أي شرط ان ندفع لكم أو لممثليكم القانونيين لدى أول طلب خطي منكم مبلغ :

المبلغ بالأرقام : ( ) دينار

المبلغ بالكلمات :

وذلك تأميناً لحسن تنفيذ عطاء رقم ----- وبتعهد بنك ----- بدفع المبلغ المبين أعلاه أو أي جزء منه

إليكم أو لممثليكم المفوضين رغم أي معارضه من المكفول وبدون الحاجة إلى توجيه أي إخطار عدلي أو اتخاذ أي إجراء

قضائي وتجدد هذه الكفالة تلقائياً لمدة ( ) شهراً ومن ثم تجدد لمدته أخرى مماثلة متلاحقة إلى أن تعاد إلينا من قبلكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

بنك .....

## كفالة صيانة

بنك: فرع :  
كفالة رقم: في :

السادة: شركة الكهرباء الوطنية المحترمين

تحية واحتراماً وبعد ،،،

بناءً على طلب السيد / السادة (المقاول اسمه / عنوانه) .....  
نتعهد بشكل غير قابل للنقض وبدون أي شرط أن ندفع لكم أو لممثليكم القانونيين لدى أول طلب خطي منكم  
مبلغ :

المبلغ بالأرقام : ( دينار

المبلغ بالكلمات :

استحقاق تاريخ :

وذلك ضماناً

ويتعهد بنك ----- بدفع المبلغ المبين أعلاه أو أي جزء منه إليكم أو لممثليكم المفوضين رغم  
أي معارضه من المكفول وبدون الحاجة الى توجيه أي إخطار عدلي أو اتخاذ أي إجراء قضائي وتجدد هذه  
الكفالة تلقائياً لمدة ( ) شهراً ومن ثم تجدد لمدد أخرى مماثلة متلاحقة إلى أن تعاد إلينا من قبلكم.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

**بنك**

نموذج إقرار بالمخالصة  
Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه: .....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمتنا في أدناه: .....

بأننا قبضنا من ..... مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك قيمة الدفعة الختامية عن مشروع: إعادة تعبئة اسطوانتي نظام مكافحة الحريق بواسطة غاز (FM200) في محطة تحويل الديسي 132 ك.ف

موضوع العطاء رقم (2025/72) نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد قمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا فإننا نبرئ ذمة شركة الكهرباء الوطنية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء مطلقاً.

وعليه نوقع تحريراً في .....

اسم المتعهد : .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم:

## ملاحظات عامة على جداول الكميات

- 1- جميع الأعمال المطلوبة يجب أن تكون مطابقة لجميع الشروط والمواصفات.
- 2- الكميات الوارد ذكرها في جداول الكميات هي كميات تقديرية فقط لهذه الأشغال ولا يجوز اعتبارها الكميات الفعلية والدقيقة للأشغال التي ينبغي على المقاول تنفيذها تنفيذاً للالتزامات بموجب هذا العقد.
- 3- تعتبر كافة الأسعار التي يضعها المقاول أمام كافة البنود في جداول الكميات على أنها القيمة الحقيقية والكاملة للأشغال الموجودة والموصوفة في ذلك البند وأنها تشمل كذلك أرباح المقاول وتعويضه عن أي التزامات أخرى قد يتحملها المقاول وفقاً لهذا العقد. كما تشمل أسعاره كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات وأي رسوم تقررها وزارة المالية.
- 4- بعد إحالة العطاء يجب على المتعهد الالتزام بكافة الالتزامات المترتبة عليه حسب القانون الأردني ومن ضمنها ضريبة الدخل والمبيعات ومتطلبات الضمان الاجتماعي وإحضار براءة ذمة سارية المفعول من دائرة ضريبة الدخل عند تقديم المطالبات المالية، ولن يتم تسديد الدفعات النهائية وإعادة كفالة حسن التنفيذ إلا بعد أن يقوم المتعهد بإحضار براءة الذمة المطلوبة.
- 5- تقاس وتكال جميع الأعمال كلاً هندسياً ولأقرب ثلاث خانات عشرية ولا ينظر لأي عرف قد يكون متبعاً في القياسات إلا إذا ورد نص صريح على ذلك أو وضحت طريقة القياس غير ذلك في مواصفات هذا العقد.
- 6- لا يكال أي جزء مرتين ضمن بندين مختلفين.
- 7- يحق لصاحب العمل وبموجب شروط العقد تكليف المقاول بتنفيذ أية أعمال إضافية لها بنود مشابهة في جداول الكميات وبنفس الأسعار الموجودة في هذه الجداول، كما يحق له إلغاء أية أعمال يرى ضرورة إلغائها وتتم المحاسبة بموجب فئات أسعار تلك الأعمال الواردة في جداول الكميات.
- 8- يمنع استخدام سائل التصحيح أو الكشط، وفي حالة الرغبة بإجراء أي تصحيح لفئات الأسعار أو المجاميع فيمكن ذلك بشطب الرقم والكتابة فوقه والتوقيع بجانب الشطب على أن لا تختفي آثار الرقم المشطوب.
- 9- على المناقص أن يكتب أسعار البنود رقماً وكتابةً في جداول الكميات.
- 10- في الخلاصة النهائية إذا قام المقاول الفائز بالعطاء بالتنزيل أو الزيادة بمبلغ مقطوع فإنه يحق لصاحب العمل أن يحول هذا المبلغ إلى نسبة مئوية من قيمة العرض وتطبيق هذه النسبة على كافة الأسعار الفردية في العرض وكذلك إذا كان التنزيل أو الزيادة بنسبة مئوية من قيمة العطاء الكلية بحيث سيتم تثبيت الأسعار الفردية لجميع البنود بعد تطبيق النسبة المئوية للزيادة أو الخصم المقدم على كل بند ورد في جداول الكميات.
- 11- على المناقص أن يذكر في عرضه بلد المنشأ للبضاعة المعروضة والجهة الصانعة والاسم التجاري والطرز (MODEL) كلما كان ذلك ممكناً.
- 12- يجب أن تكون اللوازم المعروضة جديدة وإلا فيقتضي التنويه.
- 13- يصرح المناقص أن عرضه لم يقدم بناءً على علاقة مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في عرضه.
- 14- إذا ورد المتعهد لوازم مواصفاتها دون مواصفات اللوازم التي تعهد بتوريدها ورأت الشركة قبولها لأي سبب كان فلها أن تحسم من ثمن اللوازم المبلغ الذي تراه عادلاً.
- 15- يتعهد المحال عليه بأن لا يكون في صناعة أو إنتاج أو بيع المواد المحالة عليه أي اعتداء على حقوق امتياز للغير ويضمن للشركة أية مسؤولية تلحق بها من جراء شراء وحياز واستعمال هذه المواد وكذلك أية خسارة أو نفقات تتكبدها بسبب ذلك.
- 16- يضمن المناقص أن تكون المواد الموردة جديدة وأصلية خالية من أية عيوب في الصنع أو في المادة ومن أحدث طراز إلا إذا نصّ على خلاف ذلك في العرض.

## ثمن نسخة العطاء

ثمن النسخة الواحدة للعطاء رقم  
(2025/72) هو (25) دينار أردني  
غير مستردة تُدفع الكترونياً من  
efawateercom خلال نظام

## تعليمات عامة للمشاركين

- 1- تسلم العروض إلكترونياً عبر منصة الشراء الموحد JONEPS (الموقع الإلكتروني : [www.joneps.gov.jo](http://www.joneps.gov.jo))
- 2- تسلم كفالة الدخول في العطاء بمغلف مغلق لأمين سر لجنة الشراء في مبنى شركة الكهرباء الوطنية / شارع زهران - الصوفية .
- 3- على جميع المشاركين تقديم ما يثبت حصولهم على وثائق العطاء (سند القبض) بموجب احكام النظام قبل ايداع العروض.
- 4- يحق للمناقص الذي يدعي أنه لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو إجراء أو امتناع عن اتخاذ إجراء من الشركة أو يدعي أن لجان الشراء خالفت ما ورد في وثائق الشراء أو أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه، أن يتقدم باعتراض في المرحلة الأولى وبشكوى في المرحلة الثانية وفقاً لأحكام النظام.
- 5- يجوز للمناقصين تقديم طلبات إيضاح على وثيقة الشراء من خلال كتاب رسمي موجه للشركة قبل موعد الإغلاق ب ( 5 ) أيام.
- 6- يجوز للمناقصين تقديم طلبات اعتراض على الوثيقة أو أي قرار أو إجراء اتخذته الشركة أو لجنة الشراء يتعلق بإجراءات الشراء وفق أحكام النظام رقم (8) لسنة 2022 والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 7- لا يجوز للمناقص ان يقدم أكثر من عرض لنفس العطاء فيما يخص عطاءات الأشغال والخدمات الفنية و/أو لنفس المادة فيما يخص عطاءات اللوازم سواء كان منفرداً أو بائتلاف أو بشراكة مع مناقص آخر.
- 8- تقدم العروض على النموذج المقرر لذلك وضمن مغلف مغلق بإحكام ومكتوب عليه بخط واضح رقم العطاء وموضوعه وعنوان الشركة المبين سابقاً.
- 9- يجب أن تقدم العروض مطبوعة أو مكتوبة بخط واضح خالية من المحو والتعديل والاضافة، وإذا اقتضت الضرورة لذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الاحمر بجانب المحو أو التعديل أو الاضافة والا فلجنة الحق في اهمال العرض.
- 10- لا تقبل العروض غير الموقعة حسب الأصول أو التي ترد متأخرة ولا ينظر في العروض الناقصة نقصاً معيياً.
- 11- على المناقص أن يرفق مع عرضه عنواناً ثابتاً يرسل عليه جميع المكاتبات المتعلقة بالعطاء وعليه ان يبلغ الشركة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وإلا فإنها لا تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل وتعتبر جميع المكاتبات التي تترك له في المحل المذكور أو ترسل بالبريد المسجل وكأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.
- 12- يصرح المناقص ان عرضه لم يقدم بناءً على علاقة مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في عرضه.
- 13- على المناقص ان يذكر في عرضه بلد المنشأ للبضاعة المعروضة والجهة الصانعة والاسم التجاري والطرز (MODEL) كلما كان ذلك ممكناً.
- 14- يقدم المناقص مع عرضه المواصفات الدقيقة للبضاعة المعروضة والكتالوجات الخاصة بها وأية نشرات فنية أو معلومات أو بيانات من شأنها التعريف بهذه البضاعة.
- 15- يجب ان تكون اللوازم المعروضة جديدة وإلا فيقتضي التنويه
- 16- للمناقص أو وكالة المفوض حضور جلسة فتح العطاء لسماع قراءة أسعار العروض عند فتحها إذا كانت هنالك دعوة لذلك.

## شروط عامة

- 1- تشترط الشركة ويقبل المناقص ان يبقى العرض نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة تسعون يوماً من التاريخ المحدد لقبول العروض الا إذا نصت وثيقة العطاء على خلاف ذلك.
- 2- على المناقص التدقيق في دعوة العطاء والشروط والتعليمات الملحقة بها وكذلك التدقيق في جدول الأسعار وتسعير كافة البنود وهو الذي يتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بهذا التدقيق بصورة صحيحة.
- 3- تحتفظ الشركة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصوره كافيه او يحمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات أي مادة من مواد العطاء او شروط تسليمها أو مواعيد التسليم أو لم يقدم على النموذج المرفق بدعوة العطاء.
- 4- للشركة الحق في تسعير بعض البنود التي لم يتم تسعيرها من قبل المناقص وعلى أساس أقل سعر مقدم وذلك في حال تم الإحالة عليه وعلى المناقص الالتزام بالسعر.
- 5- للشركة الحق في إلغاء العطاء او اعادة طرحه حسب ما تراه ضرورياً للمصلحة العامة وبدون ابداء الاسباب، وفي هذه الحالة تعاد التأمينات الذين قاموا بتقديمها ولا تتحمل الشركة اية مسؤولية عن اية خسارة او ضرر يلحق بالمناقصين نتيجة هذا الإجراء ودون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على الشركة باي خسارة أو ضرر ولا يترتب على الشركة أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك وتنتشر قراراتها على موقعها الالكتروني وعلى البوابة الالكترونية
- 6- الشركة غير ملزمة بإحالة كافة المواد المطلوب شراؤها وغير ملزمة بالإحالة اصلاً ولها ان تجزئ الاحالة حسبما تراه مناسباً.
- 7- يوافق المناقص على أن إصدار كتاب الإحالة من الشركة يشكل مع وثائق العطاء الأخرى عقداً ملزماً للطرفين (المناقص والشركة).
- 8- يحدد في عرض المناقص اسم المفوض بالتوقيع على عقد الشراء نيابة عنه في حال الاحالة عليه.
- 9- لا ينظر في العروض المقدمة لتوريد مواد غير مطابقة للمواصفات الواردة في دعوة العطاء الا إذا ورد نص بخلاف ذلك
- 10- على المناقص تقديم بيانات بخبرته ومقدرته ودرجة الخدمة المتوفرة لديه والأهلية القانونية ومركزه المالي للدلالة على قدرته على الوفاء بالتزامات ومتطلبات العطاء.

## تابع/ شروط عامة

- 11- الشركة ان تزيد أو تنقص الكميات الواردة في جدول الدعوة بناءً على حاجتها الطارئة في حدود 25% ودون ان يكون للمناقص الحق في زيادة الاسعار مهما كانت الأسباب.
- 12- إذا طلبت الشركة تقديم عينات فعلى المناقصين تسليم عينات مثبت عليها اسم مقدمها ورقم العطاء قبل موعد فتح العطاءات.
- 13- للمناقصين الذين لم تحل عليهم مواد لتوريدها استرداد العينات المقدمة منهم خلال فترة اسبوعين من تاريخ صدور القرار النهائي بالإحالة ولا تكون اللجنة مسؤولة عن ضياع أو فقد العينات بعد هذه الفترة.
- 14- يجوز للشركة ان تحتفظ بالعينات المقبولة لمقارنتها بالمواد المزودة عند التسليم.
- 15- تحتفظ لجنة الشراء بحق تصحيح اخطاء الطباعة او الكتابة في العقود المبرمة مع المناقص الفائز.
- 16- لا يكون أي تعديل أو تغيير في الشروط الواردة في العقد ملزماً لشركة الكهرباء الوطنية إلا إذا كان مكتوباً وموقعاً من لجنة الشراء.
- 17- على المناقص الذي تمت الاحالة عليه وقبل توقيع العقد دفع الرسوم المقررة بمقتضى أحكام التشريعات النافذة وتقديم تأمين حسن التنفيذ وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام وكما هو محدد في وثائق الشراء.
- 18- بعد احالة العطاء، يجب على المتعهد الالتزام بتنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه حسب القانون الاردني ومن ضمنها ضريبة الدخل والمبيعات ومتطلبات الضمان الاجتماعي وإحضار براءة ذمة سارية المفعول من دائرة ضريبة الدخل عند تقديم المطالبات المالية، ولن يتم تسديد الدفعات النهائية واعادة كفالة حسن التنفيذ الا بعد ان يقوم المتعهد بإحضار براءة الذمة المطلوبة.
- 19- في حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلا من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصولياً قبل الإحالة النهائية
- 20- يجوز للمناقص ان يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختيارية إذا سمحت وثائق الشراء بذلك وعلى لجنة الشراء دراسة العرض او البديل المغطى بتأمين دخول العطاء واستبعاد العرض او البديل الغير مغطى بتأمين دخول العطاء
- 21- على المناقص الأردني الذي يرغب في المشاركة بالعطاءات ان يكون مصنفاً بموجب احكام النظام رقم (8) لعام 2022.
- 22- في حال السماح لغير الاردني بالمشاركة يتعين عليه اثبات الامتثال بجميع متطلبات التأهيل الواردة في الوثيقة.
- 23- لا يجوز لمن احيل عليه العطاء ان يتنازل لاي شخص عن كل العقد او جزء منه بدون الحصول على اذن كتابي من الشركة واية مخالفه لهذا النص تخول الشركة حق الغاء العقد بدون انذار وبدون حاجة للانتجاع للقضاء ويتحمل المتنازل أية خسائر تنجم عن عملة هذا.
- 24- يبقى المحال عليه العطاء مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل له تجاه الشركة عن تنفيذ العقد وفقاً للشروط في حالة موافقة الشركة على التنازل عن كل العقد او جزء منه.

- 25- على لجنة الشراء مصادرة تأمين دخول العطاء كلياً أو جزئياً في أي من الحالات التالية: -
- اذا سحب المناقص العرض الذي قدمه أو عدله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه أو اذا لم يلتزم به أو بجزء منه.
  - اذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح خطأ حسابي ظهر في العرض.
  - اذا لم يوقع المناقص على عقد الشراء خلال المدة المحددة في إشعار الإحالة النهائية أو اذا لم يقدم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمه.
  - اذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في العطاء.
- 26- إذا تخلف المناقص الذي احيل عليه العطاء عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو قصر في ذلك أو تأخر في تقديم كفالة حسن التنفيذ أو قصر في استبدال المواد المرفوضة فيجوز الغاء العقد المبرم معه وشراء المواد أو الخدمات موضوع العقد من قبل أي مصدر اخر على حسابه ونفقاته.
- 27- يقوم المتعهد برفع المواد المرفوضة على نفقته خلال 48 ساعة من اشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه الا إذا اقتضت الضرورات الصحية أو الامنية رفعها أو اتلافها قبل ذلك الموعد، فاذا تأخر في القيام بذلك اعتبر تنازل عنها وجاز للشركة التصرف بها بالصورة المناسبة ولها كذلك الرجوع عليه بنفقات الرفع والاتلاف ان اقتضى ذلك.
- 28- للشركة الحق بأن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص مارس سلوكاً أو تصرفاً من التصرفات المخالفة لأحكام النظام (8) لعام 2022 ويتم إبلاغ المناقص المعني بقرارها مع اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه.
- 29- تعتبر الشروط والمواصفات الواردة في الوثيقة والعرض وكتب الالتزام المقدمين من المناقص جزءاً لا يتجزأ من العقد الا إذا ورد خلاف ذلك بقرار الاحالة.
- 30- يوافق المناقص على ان إصدار أمر الشراء أو الاحالة عن الشركة يشكل مع وثائق العطاء الاخرى عقداً ملزماً للطرفين المناقص والشركة.
- 31- يتعهد المحال عليه بأن لا يكون في صناعة أو انتاج أو بيع المواد المحالة عليه أي اعتداء على حقوق امتياز للغير ويضمن للشركة أية مسؤولية تلحق بها من جراء شراء وحيازة واستعمال هذه المواد وكذلك أية خسارة أو نفقات تتكبدها بسبب ذلك.

## تابع/ شروط عامة

- 32- يحق للمناقص الذي يدعي أنه لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو إجراء أو امتناع عن اتخاذ إجراء من الشركة أو يدعي أن لجان الشراء خالفت ما ورد في وثائق الشراء أو أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه، أن يتقدم باعتراض في المرحلة الأولى وبشكوى في المرحلة الثانية وفقاً لأحكام النظام.
- 33- للشركة ان تجري الفحص لأية مادة ولها ان ترفض اية مادة لم تأت نتيجة فحصها مرضية، وتكون نفقات الفحص على حساب الشركة إذا كانت نتائج الفحص مرضية وعلى حساب المحال عليه العطاء إذا كانت النتيجة غير مرضية.
- 34- يضمن المناقص ان تكون المواد الموردة جديدة واصلية خالية من اية عيوب في الصنع او في المادة ومن أحدث طراز الا إذا نص على خلاف ذلك في العرض.
- 35- في حال توافر المعايير الفنية والمتطلبات الواردة في وثائق الشراء في العرض الأقل سعراً تتم الاحالة عليه على أساس الارخص المطابق.
- 36- يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيها خلال فترة ضمانه سواء المصنعية بلوازم جديدة على نفقته وفي جميع الاحوال يجب ان يتم استبدالها خلال شهرين كحد اقصى من تاريخ اشعاره بذلك من الجهة المستفيدة و/او لجنة الشراء وللجنة الشراء فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ الاستلام النهائي للوازم الجديدة.
- 37- يطلب من المتعهدين بيان الرقم الوطني الضريبي.
- 38- يطلب من المتعهدين تقديم رخصة مزاولة مهنة مصدقة وسارية المفعول حسب الأصول.
- 39- إذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصة.
- 40- تخضع هذه الوثيقة لأحكام وتعليمات نظام المشتريات الحكومي رقم (8) لسنة 2022.

## الأسعار

- 1- سيكون السعر الأقل والقدرة على تلبية المتطلبات المطلوبة في مواصفات العطاء هي المعايير في اختيار المناقص الذي سيتم الإحالة عليه.
- 2- يجب ان يبين في العرض سعر الوحدة والسعر الاجمالي بالدينار الأردني شاملاً لكافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.
- 3- في حالة حدوث خطأ في حساب مجمل الاسعار يعتبر سعر الوحدة هو المعمول عليه.
- 4- لا يقبل بأي حال أي طلب من المناقص يوصي الى زيادة الأسعار المتعاقد عليها والتي على أساسها تم إبرام العقد مهما كانت الزيادة أو السبب فيها عند تقديم العرض أو بعد الإحالة.
- 5- يعتبر سعر عقد الشراء ثابتاً إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغييرات في الظروف الاقتصادية أو التجارية وفي حال تم التعديل يجب أن يحدد في بند تعديل السعر وقت سريان التعديلات في الاسعار والظروف التي تبرر تعديل السعر كالزيادة أو الانخفاض في تكلفة المواد والعمالة والطاقة من خلال تطبيق المعادلات المحددة تعاقدياً والمؤشرات التي تحدد مقدار أي تعديل في السعر والاجراءات الاخرى التي سيتم إتباعها.
- 6- تكون المواد الموردة خاضعة لإعادة وزنها على موازين تحدها الشركة ويدفع الثمن على أساس الوزن الصافي لهذه المواد إلا إذا ورد نص على خلاف ذلك.

## الدفع

=====

يكون دفع المستحقات المالية بناء على تقديم مطالبة مالية متضمنة أي معلومات تتطلبها شروط الدفع وبعد استلام المواد من قبل لجنة الاستلام وعمل مستندات الإدخال اللازمة.

# Technical Specifications

## TECHNICAL SPECIFICATION FOR CLEAN AGENT GAS (HFC-227ea)'S CYLINDER and CONVENTIONAL RELEASE CONTROL PANEL

### 1) SCOPE:

This specification outlines the requirements for a "Total Flood" UL listed clean Agent Fire Suppression System. The work described in this specification includes all engineering, labor, materials, equipment and services necessary, and required, to complete recharging the empty cylinder/cylinders with HFC-227ea gas, and return the system back to service.

### 2) APPLICABLE STANDARDS AND PUBLICATIONS:

The equipment, installation, testing and maintenance of the materials and equipment under this contract shall be in accordance with the applicable requirements set in the latest edition of the following codes and standards:

- 1) NFPA No. 2001 - Clean Agent Fire Extinguishing Systems.
- 2) NFPA No. 70 - National Electrical Code.
- 3) NFPA No. 72 - Standard for Protective Signaling.
- 4) Factory Mutual Approval Guide.
- 5) U.L Listings.
- 6) Requirements of civil defense department in Jordan, as the Authority Having Jurisdiction (AHJ).

The standards listed, as well as all other applicable codes and standards shall be used as "minimum" design standards. In addition, the requirements of the "Authority Having Jurisdiction" and good engineering practices shall be considered.

### 3) QUALITY ASSURANCE:

#### A. MANUFACTURER:

- i. The manufacturer of the HFC-227ea extinguishing agent shall have a minimum of (7) years' experience in the design and manufacture of similar types of suppression systems and who refer to similar installations providing satisfactory service.
- ii. The name of the manufacturer, part numbers and serial numbers shall appear on all major components
- iii. All devices, components and equipment shall be the products of the same manufacturer.
- iv. Extinguishing agent, reload kits, repair kit and actuation devices (if required) shall be new, standard products of the manufacturer's latest design and suitable to perform the functions intended.
- v. Extinguishing agent, reload kit and repair kits shall be U.L listed and/or FM.
- vi. Origin certificate and filling certificate shall be provided upon requested by the client.

#### B. INSTALLER:

- I. The supplier/contractor (The local manufacturer's authorized distributor in Jordan) must be authorized and factory trained to install, refill, test and maintain Suppression Systems.
- II. The supplier/contractor must submit on request all required documents that confirm the manufacture's authorization to supply, refill, test, commission. In addition, the supplier shall provide all documents that demonstrate his capability to supply spare parts may require in future.
- III. The contractor / supplier shall be an experienced firm regularly engaged in the installation of automatic Clean Agent, or similar fire suppression systems in strict accordance with all applicable standards.
- IV. The contractor/supplier must have a minimum of three (3) years experience in the design, installation, refilling and testing of Clean Agent, or similar fire suppression systems.

- V. The contractor /supplier shall be an authorized stocking distributor of the HFC-227ea Clean Agent system equipment so that immediate replacement parts are available from inventory.
- VI. The supplier/contractor shall be certified and authorized by the AHJ (Jordanian civil defense) for the refilling of HFC-227ea fire suppression system cylinders.
- VII. A list of systems of a similar nature and scope must be provided on request.
- VIII. The installing contractor shall show proof of emergency service available on a twenty-four hour, seven-day-a-week basis.

**C. Submittals**

The installing contractor shall submit the following design information and drawings for approval prior to starting work on this project:

- i. Full information includes data sheets and catalogues of the HFC-227ea agent.
- ii. Submit any certificates or documents required by the client regarding the origin of the gas and the relevant certification approvals

**4) SYSTEM DESCRIPTION AND OPERATION:**

- A) The extinguishing agent shall be as per NFPA genetic name HFC-227ea clean agent.
- B) If required; an agent release module shall be supplied and installed without any extra cost.

**5) MATERIALS AND EQUIPMENT:**

**A) GENERAL REQUIREMENTS:**

The HFC-227ea Clean Agent System materials and equipment shall be standard products of the supplier's latest design and suitable to perform the functions intended. When one or more pieces of equipment must perform the same function(s), they shall be duplicates produced by one manufacturer.

All devices, equipment and material shall be U.L Listed and/or FM approved

**B) HFC-227ea STORAGE AND DISTRIBUTION:**

- a. The cylinders shall be recharged with HFC-227ea in accordance with the manufacturer's guidelines.
- b. The clean agent shall be stored in Agent Storage cylinder. Cylinder shall be super-pressurized, with dry Nitrogen, to an operating pressure of 360psi @ 70°F. (2500 kpa at 21°C).
- c. Cylinder(s) shall be interconnected strictly in accordance with the manufacturer's instructions. The actuation of the cylinder(s) shall be carried out as required, following the approved and previously established procedure, prior to discharge of clean agent.
- d. All piping shall be reamed, blown clear and swabbed with suitable solvents to remove burrs, mill varnish and cutting oils before assembly
- e. All pipe threads shall be sealed with Teflon tape pipe sealant applied to the male thread ONLY

**D) SYSTEM INSPECTION AND CHECKOUT:**

After the system installation has been completed, the entire system shall be checked out, inspected and functionally tested by qualified, trained personnel, in accordance with the manufacturer's recommended procedures and NFPA standards.

- 1) All cylinders shall be checked for proper mounting and installation.
- 2) All pipes and supports must be inspected to ensure they are properly secured and installed.

- 3) All electrical wiring shall be tested for proper connection, continuity and resistance to earth.
- 3) The complete system shall be functionally tested, in the presence of the owner or his representative, and all functions, including system and equipment interlocks, must be operational at least five (5) days prior to the final acceptance tests.
- 4) Control panel shall be tested for proper operation and for trouble(s) by including a trouble condition(s) into system.

**6) Specification for the HFC-227ea clean Extinguishing agent**

- Odorless, colorless, liquefied compressed gas.
- UL listed and/or FM approved.
- Molecular weight 170.03.
- Zero ozone depletion potential.
- Low global warming potential and a short atmospheric lifetime.
- Safe for people.
- Shall leave no residue and require no clean up.
- Boiling point @ 760mmHg °C -16.4 °C.
- Freezing point °C -131.1 °C.
- Critical temperature °C 101.7 °C
- Critical pressure psia 422 psia.
- Critical density kg/m<sup>3</sup> 621 kg/m<sup>3</sup>
- Specific heat of liquid @ 25 °C kJ/kg °C 1.184 kJ/kg °C.
- Heat of vaporization @ boiling point kj/kg 132.6 kj/kg.

**7) Acceptance tests**

- i. At the time "As-Built" drawings and maintenance/operations manuals are submitted (if required by client), the installing contractor shall submit a "Test Plan" describing procedures to be used to test the control panel. The Test Plan shall include a step-by-step description of all tests to be performed and shall indicate the type and location of test apparatus to be employed. The tests shall demonstrate that the operational and installation requirements of this specification have been met. All tests shall be conducted in the presence of the owner and shall not be conducted until the Test Plan has been approved.
- ii. The tests shall include all necessary tests and procedures to guarantee the system's performance in full compliance with the manufacturer's recommendations and the owner's requirements.
- iii. Upon acceptance by the owner, the completed system shall be placed into service.

**8) WARRANTY:**

All works and system components furnished, and installed under this contract, shall be guaranteed against defects in materials and workmanship for the full warranty period which is standard with the manufacturer, but in no case less than one (1) year from the date of system acceptance.

**9) Information of empty cylinders:-**

**Location :Al Disi 132 Kv substation**

Manufactured by KIDDE.

Number of cylinders: 2

Agent weight per cylinder: as per the BOQ.

Minimum concentration 7%.

Operation pressure : 25 bar at 21 °C

## جدول الكميات

ITEM	DESCRIPTION	UNIT	Manuf- acturer	QTY	UNIT PRICE		TOTAL		
					JD	FILS	JD	FILS	
1	<p>Refilling of the fire suppression system cylinder in the battery room with a 78 kg of clean agent gas (HFC 227ea (FM200)), the gas must be UL listed and FM approved.</p> <p>The filling process shall include and not limited to the followings: -</p> <p>a- Dismantle of the cylinder from the site, transport it to contractor/supplier workshop and return it back to the site.</p> <p>b- Replace any part need to be changed such as but not limited to O-rings, gaskets, safety valve and repair kit.</p> <p>c- Carry out a hydrostatic pressure test for the cylinder according to manufacturer instructions</p> <p>d- Once the cylinder successfully pass the hydrostatic pressure test it shall be refilled with 78 kg of clean agent gas (HFC 227ea).</p> <p>e- Pressurizing the cylinder with Nitrogen up to cylinder working pressure after filling the clean agent gas.</p> <p>f- Re-install the cylinder at site and conduct the testing and commissioning procedure and restore the system back to full operational service</p> <p>g- Any additional measures, repairs, maintenance, material required to complete the work</p> <p><b>Note:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• The contractor must be authorized by the local civil defense for refilling HFC 227 ea clean agent gas system.</li> <li>• All works must be witnessed by the owner representative at site and at contractor/supplier workshop.</li> <li>• The manufacturer of the empty cylinders is KIDDE</li> </ul>	No		1					
مجموع هذا البند ينقل الى الصفحة التالية									

ITEM	DESCRIPTION	UNIT	Manuf-acturer	QTY	UNIT PRICE		TOTAL		
					JD	FILS	JD	FILS	
2	<p>Refilling of the fire suppression system cylinder in the tunnel of the switch gear room with a 146 kg of clean agent gas (HFC 227ea (FM200)), the gas must be UL listed and FM approved.</p> <p>The filling process shall include and not limited to the followings: -</p> <p>h- Dismantle of the cylinder from the site, transport it to contractor/supplier workshop and return it back to the site.</p> <p>i- Replace any part need to be changed such as but not limited to O-rings, gaskets, safety valve and repair kit.</p> <p>j- Carry out a hydrostatic pressure test for the cylinder according to manufacturer instructions</p> <p>k- Once the cylinder successfully pass the hydrostatic pressure test it shall be refilled with 146 kg of clean agent gas (HFC 227ea).</p> <p>l- Pressurizing the cylinder with Nitrogen up to cylinder working pressure after filling the clean agent gas.</p> <p>m- Re-install the cylinder at site and conduct the testing and commissioning procedure and restore the system back to full operational service</p> <p>n- Any additional measures, repairs, maintenance, material required to complete the work</p> <p><b>Note:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• The contractor must be authorized by the local civil defense for refilling HFC 227 ea clean agent gas system.</li> <li>• All works must be witnessed by the owner representative at site and at contractor/supplier workshop.</li> <li>• The manufacturer of the empty cylinders is KIDDE</li> </ul>	No		1					
المجموع ينقل الى الخلاصة النهائية									

## الخلاصة النهائية

القيمة الإجمالية		الصفحة المنقول منها	البيان	الرقم
دينار	فلس			
		41	قيمة بنود الأعمال الواردة في جدول كميات العطاء	<u>1</u>
		المجموع الكلي		
		المجموع الصافي النهائي		

المجموع الصافي النهائي كتابة: \_\_\_\_\_ .

اسم المفوض بالتوقيع: \_\_\_\_\_ .

توقيع المفوض : .....

هاتف خلوي : \_\_\_\_\_ .

فاكس رقم : \_\_\_\_\_ .

ص. ب. : ..... الرمز البريدي: \_\_\_\_\_ .

التاريخ : .....